الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن
من الوطء عادة كنزول نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام
ولزمه بوطئه في مدة ايلائه كفارة يمين بتقييد زدته
بقولي ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
منكم من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا
او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج
وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري
بيصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها
زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقاء او قرناء او كافرة
او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية
اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي
لم

لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من
نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية
بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة
ابنه وملاعنته لطرو تحريمهما عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت
او رأسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها او يدها
لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت علي كظهر امي يوما او شهرا
تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلاء
لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق
به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها
فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت
من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة
الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر من زوجته ان نكحها
اي الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي
ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1